

الدر المختار

وعبارة الدرر وغيرها منه عبارة البرجندي نقلا عن الكافي يسمعون صوته لأنه حينئذ يلحقه الغوث فينسبون إلى التقصير في النصر (وإلا) بأن كان في موضع لا يسمع منه الصوت (لا) تلزمهم نصرته فلا ينسبون إلى التقصير فلا يجعلون قاتلين تقديرا (ويراعى حال المكان الذي وجد فيه القتل فإن كان مملوكا تجب القسامة على الملاك والدية على عاقلتهم) وكذا لو موقوفا على أرباب معلومين لأن العبرة للملك والولاية كما أفاده المصنف مستندا للولوالجية والبرزازية .

قلت وسيجيء التصريح به في المتن تبعا للدرر وغيرها وحينئذ فلا عبرة للقرب إلا إذا وجد في مكان مباح لا ملك لأحد ولا يد وإلا فعلى ذي الملك واليد والمراد بالولاية واليد الخصوص ولو لجماعة يحصون فلو لعامة المسلمين فلا قسامة ولا دية على أحد . بدائع .

لكن سيجيء وجوبا في بيت المال فتأمل والمراد باليد أيضا المحقة . وأما الأراضي التي لها مالك أخذها وال ظلما فينبغي أن يكون القتل فيها هذرا لأنه ليس على الغاصب دية .

قهستاني عن الكرمانى فليحرر